

## 69798 - إخراج الزكاة عن مال الصبي عن السنوات الماضية

### السؤال

ما حكم إذا كان الشخص لم يخرج الزكاة لمدة أربع سنوات مضت جهلاً، علماً أنه بدأ يخرج الزكاة من السنة الحالية فماذا عليه في السنوات الماضية؟

وما حكم الأسهم التي كانت تحت الوصاية هل يجب أن يذكي عليها إذا بلغ المالك الأسهems من التكليف؟ علماً أن الوصي كان لا يذكي عليها لمدة 18 سنة تقريباً.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

من ترك الزكاة لسنوات مضت فإنه يجب عليه أن يخرجها ، سواء تركها عن علم أو جهل .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلاً منه .

فأجاب : ”عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق ” انتهى من ”مجموع فتاوى الشيخ ابن باز“ (14/239).

وانظر السؤال (21715).

ويستثنى من ذلك : الزكاة في المال المختلف في وجوب الزكوة فيه ، كالحلي المستعمل ، فمن ترك زكاته جهلاً ، أو اتبعوا لمن يقول بعدم وجوب الزكوة فيه ، فإنه لا يلزم أنه يخرج زكاته مما مضى ، بل يخرج من حين علمه بوجوب الزكوة فيه .

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز أيضاً ، قال رحمه الله : ”ونبه على أنه يلزم إخراج الزكاة من حين علمتم بوجوبها في الحلي ، وأما ما مضى قبل ذلك من أعوام قبل العلم بالوجوب ، فليس عليكم فيه زكوة ؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم ؛ ولخلاف العلماء في هذه المسألة ” انتهى . نقلًا عن ”فتاوی إسلامية“ (2/84).

ثانياً :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكوة واجبة في مال الصبي ، وأن صغره لا يسقط وجوب الزكوة عنه .

قال ابن قدامة رحمه الله : "الزكاة تجب في مال الصبي والجنون .. روی ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم . وبه قال مالک والشافعی وأحمد "انتهى من "المغني" (2/256) بتصرف .

. وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (75307).

٣٨

ليست كل الأسماء تجب فيها الزكوة ، وبعضاً منها تجب في الزكوة ، وبعضاً لا زكوة إلا في أرباحها إذا بلغت نصابةً وحال عليها الحال . وللمعرفة بذلك يراجع السؤال (69912).

فإذا كانت هذه الأسهم تجب فيها الزكاة، وجب عليه إخراج زكاتها عما مضى من السنوات.

وإذا كانت الزكاة واجبة في أرباحها فقط، وجب عليه إخراج الزكاة عن الأرباح التي بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

الله أعلم.